رقم الحكم	تاريخ الحكم	الاســـم	نوع الجرم	المحكوم بــه فلس	دينار	ملاحظات
٥٦٤٣	٦٢/ ٩/١٥	محمد مصطفى عبد الكريم	سير	٢٥٠	٥	
٥١٥٤	٦٢/ ٩/ ٢	محمد حسين علي	صحة	١٠٠	١	
٤٧٠٤	٦٢/ ٨/١٨	محمد حسين عطا	سير	٢٥٠	٥	
٤٨٩٣	٦٢/ ٨/٢٦	محمد مفلح	صحة	١٠٠	١	
٣٧٢٣	٦٢/ ٧/ ٧	محمد قاسم ايداح	سير	٢٥٠	٥	
٤٢٨٨	٦٢/ ٧/٢٨	محمد علي حمد صالح الاسد	«	٣٥٠	٧	
٤٧٧١	٦٢/ ٨/١٨	محمد فايز حسين	«	٢٥٠	٥	
٥٣٦٣	٦٢/ ٩/ ٨	محمد عبد الرزاق الحنة	«	٢٥٠	٥	
٥٦٥٥	٦٢/. ٩/١٥	محمد محمود احمد	«	٤٠٠	٨	
٦٢٧٢	٦٢/١٠/ ٦	محمد مصطفى ابو غوش	«	٢٥٠	٥	
٥٧٨٩	٦٢/ ٩/٢٢	محمد علي حسين قاسم	«	٢٥٠	٥	
٥٦٠٨	٦٢/ ٩/١٥	محمود سليم عبد الله	«	٢٥٠	٥	
٦٣١٢	٦٢/١٠/ ٦	مصطفى محمد حمزه الترك	«	٢٥٠	٥	
٥٠٤٣	٦٢/ ٨/٢٨	مصطفى محمد حسين	باعة	٢٥٠	٥	
٥٤١٩	٦٢/ ٩/ ٨	مصطفي محمد عويس	سير	٢٥٠	٥	
٢٧١٢	٦٢/ ٥/٢٧	موسى احمد فلاح	«	٢٥٠	٥	
٦٠٧٥	٦٢/ ٩/٢٩	موسى محمود ايوب	«	٢٥٠	٥	
٦٣٦٥	٦٢/١٠/ ٧	مصطفى احمد خميس	حرف	١٥٠	٣	
٥٩٩٨	٦٢/ ٩/٢٩	عمر عطا احمد	سير	٢٥٠	٥	
٦٠٤٧	٦٢/ ٩/٢٩	عمر عطا احمد	«	٢٥٠	٥	
٥٦٥٧	٦٢/. ٩/١٥	نور الدين حسن الفار	«	٢٥٠	٥	
٤١٣٦	٦٢/ ٧/٢١	وصفي عبد الكريم بكري	«	٢٥٠	٥	
٤٩٦٧	٦٢/ ٨/٢٥	وليد علي احمد ابو عمارة	«	٢٥٠	٥	
٥٨٣١	٦٢/. ٩/٢٢	ياسين رضوان ياسين	«	٢٥٠	٥	
٤١٥٤	٦٢/ ٧/٢١	يوسف موسى المجدلاوي	«	٢٥٠	٥	
٤٢٣٩	٦٢/ ٧/٢٨	يوسف موسى المجدلاوي	«	٢٥٠	٥	

تصحيح خطأ

نشر اسم أحد المساهمين في شركة اتحاد باصات العاصمة المدعو غويلب الشيباني في العدد ١٦٣٨ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٦٢/٩/٢٥ خطأ حيث ورد اسمه ذياب خليل الشيباني .

الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : الاحد ٢٠ رجب سنة ١٣٨٢ هـ. الموافق ١٦ كانون الاول سنة ١٩٦٢ م. العدد ١٦٥٧

الفهرس

مطبعة القوات العربيــة المسلحة

قرار رقم (٢١)

صـــادر من الديوان الخاص بتفسير القوانين

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه المؤرخ ٩٦٢/٩/٦ رقم ض /١٢٩٨٧/١ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين لأجل تفسير نص الفقرة (ك) من المادة الثامنة من قانون ضريبة الدخل لسنة ٩٥٤ وبيان ما اذا كان بدل ايجاز الارض الزراعية او اجر مثلها يعتبران من الدخل الخاضع لضريبة الدخل ام من المعفى منها .

وبعد الاطلاع على كتاب مدير ضريبة الدخل الموجه لوزير المالية بتاريخ ٩٦٢/٩/١٨ والاستدعاء المرفق به وتدقيق النصوص القانونية تبين لنا ان الفقرة (ك) من المادة الثامنة من قانون ضريبة الدخل رقم ١٢ لسنة ٩٥٤ تنص على ما يلي (يعفى من الضريبة الدخل الناتج عن الاعمال الزراعية او تربية المواشي) .

وحيث ان عبارة (الاعمال الزراعية) الواردة في هذا النص وردت مطلقةولم تخصص بالاعمال الزراعيةالمباشرة فهي لذلك تجرى على اطلاقها وتشمل الاستغلال الزراعي المباشر وغير المباشر .

وعلى هذا الاساس يكون المقصود من (الدخل الناتج عن الاعمال الزراعية) المعفى من الضريبة بمقتضى الفقرة (ك) المشار اليها الارباح التي يدرها الاستغلال الزراعي بجميع مظاهره سواء أكانت هـــذه الارباح ناتجة عن تأجير الارض الزراعية او استعمالها من قبل صاحبها استعمالا مباشرا او غير ذلكمن الانواع التي اصطلحعلى تسميتها بالارباح الزراعية عامة .

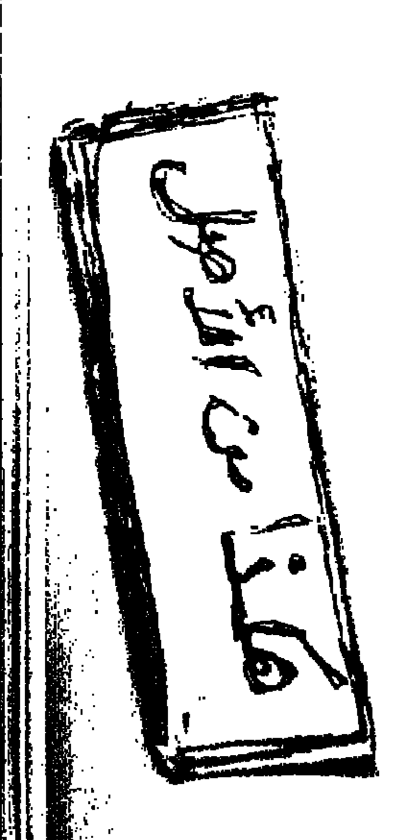
وحيث ان اجر المثل الذي يحصل عليه صاحب الارض الزراعية مقابل اغتصابها من الغير انمـــا هو في الواقع تعويض عن حقه في استعمال الارض او استغلالها فهو يأخذ حكم الناتج الذي يتأتى له من الاستعمال والاستغلال بالمعنى المشار اليه آنفا وذلك لأغراض الاعفاء من الضريبة .

اما ما جاء في البند (و) من الفقرة الاولى من المادة الخامسة من نفس القانون من ان بدلات ايجـــار اية ارض وسائر الارباح الناشئة عنها تعتبر من الدخل الخاضع للضريبة فانه وان كان هذا النص قـــد ورد مطلقا بحيث يشمل بدلات ايجار الارض الزراعية وغير الزراعية ، الا ان هذا المطلق لا يجري على اطلاقه لورود دليل التقييد نصا وهو ان الفقرة (ك) من المادة الثامنة المطلوب تفسيرها اعتبرت الدخل الناتج عن الاعمال الزراعية عامة معفاة من الضريبة ولهذا فان الارض المقصودة في البند (و) هي الاراضي غير الزراعية .

هذا ما نقرره بالأكثرية في تفسير النص المطلوب تفسيره .

صدر في ١٩٦٢/١١/٢٥

عضو	عضو	عضو	عضو	رئيس الديوان الخاص
مندوب وزارة المالية	المستشار الحقوقي	عضو محكمة التميز	عضو محكمة التميز	بتفسير القوانين
مدير ضريبة الدخل	لرئاسة الوزراء			رئيس محكمة التميز
مخالف	مخالف	الياس خوري	موسى الساكت	علي مسار



المخالفـــة

لا شك انه لغايات تفسير المعنى الذيتنطوي عليه عبارة الدخل الناتجعن الاعمال الزراعية المنصوص عنهابالفقرة (ك) من المادة (٨) من قانون ضريبة الدخل رقم (١٢) لسنة ١٩٥٤ لا بد من تحديد مفهوم المصدر الذي يتأتى منه الدخل المذكور في ضوء جميع مصادر الدخل الاخرى بصورة عامة ، سواء اكانتمعفاة منالضريبة ام غيرمعفاة ذلك انه من الأمور المتعارف عليها اقتصاديا ان جميع مصادر الدخل تنحصر على وجه التحديد فـيما يصيب عوامل الانتاج منفصلة او مجتمعة من مقابل او تعويض في عملية الانتاج . وعوامل الانتاجوما يصيبها من مقابل (دخل) هي كما يلي : —

١ — الارض وما يصيبها من مقابل فهو بدل الايجار .

٢ — العمل (الجهد) وما يصيبه من مقابل فهو الأجر .

٣ — رأس المال وما يصيبه من مقابل فهو الفائدة .

٤ — التنظيم وادارة الاعمال وما يصيبها فهو الربح .

وعلى هذا الاساس فان بدل الايجار والأجر والفائدة والربح وما في حكمها وما يتجمع او يتوفر منها مع الوقت تعتبر المصادر الوحيدة لجميع انواع الدخل وجميع انواع الضرائب . ولكن لكل مصدر من هذه المصادر خصائص ومميزات تجعله يختلف عن المصادر الاخرى بحيث يمكن رد اي نوع من الدخل الى المصدر الذي تأتي منه . فالربح هو ما يصيب صاحب المصلحة الذي يقوم باستعمال عوامل الانتاج الاخرى وجمعها وتنظيمها وادارتها للانتاج بعـــد ان يكون قد تحمل ضمن تكاليفه نفقات الحصول على عوامل الانتاج المذكورة التي يستعملها في الحقل الذي يعمل فيه من بدلات ايجار للاراضي واجورللعمل وفوائدلرأس المال . واما الدخل من بدلات ايجار الاراضي فيرد الى مايصيب الارض كأحد عوامل الانتاج الاربع المذكورة آنفا . وهذا النوع من الدخل يختلف كثيرا عن الدخل الذي ينتج عن الاعمال الزراعية والذي هو من قبيل الربح الذي ينجملصاحب المصلحة عن استعمال جميع عوامل الانتاج من ارض وعمل ورأس مال وتنظيم انتاجي .

كذلك يمكن رد كل نوع من انواع الدخل الخاضع للضريبة بمقتضى احكام المادة الخـــامسة من قانون ضريبة الدخل لسنة ١٩٥٤ ، وكل نوع من انواع الدخل المعفى من الضريبة بمقتضى احكام المـــادة الثامنة منه الى مصدر او آخر من مصادر الدخل المعينة ضمن البنود (١ — ٤) السابقة وبيان عامل الانتاج الذي يرجع اليه . فالدخل من بدل ايجار الارض يعود لصاحب الارض بينما يعود الدخل الذي ينتج عن الاعمال الزراعية لصاحب المصلحة الذي يتعاطى اعمال الزراعة سواء اكان صاحبالارض ام لم يكن وذلكنتيجة لاستعماله جميع عوامل الانتاج التي يؤدي استغلالها الى الربح الذي هو بمثابة الدخل الذي ينتج في هذه الحالة والذي يعتبر الدخل المعنى بالاعفاء وفقا لاحكام الفقرة (ك) من المادة الثامنة من قانون ضريبة الدخل . وهذا الربح او الدخل الذي ينتج عن الاعمال الزراعية لا يتأتى الا نتيجـــة لتفاعل جميع عوامل الانتاج في حين ان الدخل من بدل ايجار الارض لا يرد الا لعامل واحد فقط من عواملالانتاج ويعود لصاحب الارض . يضاف الى ذلك ان تعريف لفظة الارض فيقانون ضريبة الدخل قد جاء شاملا لجميعانواع

الارض دون استثناء حيث حددت المادة الثانية من القانون المذكور معنى الارض بانها الارض على اختلاف انواعها والاشجار والاشياء الاخرى الثابتة فيها واي قسم من البحر او الشاطىء او النهر واي حق او منفعة او ارتفاق في اية ارض او مياه او عليها استعملت او استغلت كلها او بعضها .

مما تقدم يستنتج بان الدخل من بدلات ايجار الاراضي (الزراعية او غير الزراعية) الذي يخضع للضريبة وفقا لاحكام البند (و) من الفقرة الأولى من المادة الخامسة من نفس القانون هو غير الدخل الناتج عن الاعمـــال الزراعية والمعفى من الضريبة بموجب الفقرة (ك) من المادة الثامنة من القانون المذكور بدليل ان كل نوع من هذين النوعين من الدخل يعود لمصدر مختلف من مصادر الدخل وعامل مختلف من عوامل الانتاج التي يعود اليها النوع الاخر .

ولما كان اجر المثل وفقاً للمادة (٤١٤) من المجلة هو الاجرة التي قدرها اهل الخبرة الخالون عن الغرض فانه يعتبر من قبيل بدل الايجار ويخضع للضريبة على اساس مماثل وفقاً لاحكام البند (و) من الفقرة الأولى من المـــادة الخامسة التي يخضع للضريبة بموجبها الدخل الذي يتأتى من بدلات ايجار اية بناية (صناعية او غير صناعية) او ارض والفوائد والاقساط وسائر الارباح الناشئة عنها . وكما هي الحالة بالنسبة للدخل من بدلات ايجار الاراضي فان الدخل من اجر المثل يرد الى ما يصيب الارض من مقابل كاحد عوامل الانتاج ولا يرد الى الدخل الذى يتأتى من الاعمال الزراعية والمعفى من الضريبة بمقتضى احكام الفقرة (ك) من المادة الثامنة من قانون ضريبة الدخل لسنة ١٩٥٤ .

واما اذا اعتبر الدخل من بدلات ايجار الاراضي الزراعية ضمن الاعفاء المقصود بالدخل الناتج عن الاعمـــال الزراعية على اساس أن المقصود بهذه العبارة « الارباح التي يدرها الاستغلال الزراعي بجميع مظاهره سواء اكانت هذه الارباح ناتجة عن تأجير الارض الزراعية او استعمالها من قبل صاحبها استعمالا مباشراً او غـــير ذلك من الانواع التي اصطلح على تسميتها بالارباح الزراعية عامة » فان ذلك يعني ان الاعفاء المذكور يشتمل على اعفاء انواع اخرى من الدخل الذي يعتبر بصورة غير مباشرة ضمن الارباح التي يدرها الاستغلال الزراعي ، كالدخل من تأجير الادوات والآلات التي تستغل في الزراعة ، والدخل من الاجور والرواتب التي تدفع للعمال والموظفين الزراعيين .

هذا في حين ان الدخل من تأجير الادوات والآلات الزراعية يرد الى الفائدة التي تصيب رأس المال كاحـــد عوامل الانتاج بينما ترد الاجور والرواتب الى ما يصيب العمل من العوامل المذكورة . ولما كان من المستبعد ان يكون المشرع قد قصد اعفاء هذه الانواع من الدخل ضمن ما قصده من اعفاء الدخل الناتج عن الاعمال الزراعية بمقتضى احكام الفقرة (ك) من المادة الثامنة من قانون ضريبة الدخل رقم (١٢) لسنة ١٩٥٤ ، فانه من المستبعـــد ايضاً ان يكون قد قصد اعتبار الدخل من بدلات ايجار الاراضي الزراعية او اجر المثل ضمن الاعفاء المذكور .

المستشار الحقوقي لرئاسة الوزراء	مندوب وزارة المالية
	مدير ضريبة الدخل
شكري المهتدي	علاء الدين نمري

امر دفاع رقم (٤٠) لسنة ١٩٦٢

صادر بمقتضى المادة (٢–د) من نظام الدفاع رقم ٢ لسنة ١٩٣٩

بناء على تنسيب معالي وزير الداخلية وتأميناً للسلامة العامة آمر بنقل محطة البنزين الواقعة في مدخل محطة كهرباء بلدية جنين ومنشآتها الى مكان آخر توافق عليه الجهات الرسمية المختصة خلال (٤٥) يوماً من تاريخ نشر هذا الامر في الجريدة الرسمية .

١٩٦٢/١٢/٨

رئيس الوزراء

وصفي التل

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٦٢/١٢/٥ الموافقة على قرار الاعفاء التالي الذي وضعه صاحبا المعالي وزير المالية ووزير الاقتصار الوطني بشكله التالي . –

قـــرار

١ – عملا بالصلاحية المخولة الينا بموجب المـــادة (١٠٤) من قانون الجمارك والمكوس لسنة ١٩٦٢ قررنا اعفـــاء الكميات التالية من الحديد والخشب اللازمة لبناء مدرسة الطور للبنات التي تبرع السيد محمد ابراهيم غانم باقامتها على نفقته الخاصة .

٢٣ متر مكعب من الخشب بقيمة (٤٥٠) دينارا ٠

١٩ طن حديد بقيمة (٧٠٠) دينار .وذلك عن طريق البوندد

٢ – يعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

وزير الاقتصـــاد الوطني	وزير الماليـــة
خليل السالم	عز الدين المفتي

مجلس النقد الاردني

وفقا لأحكام المادة ٢١ من قانون النقد الاردني ، القـــانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٤٩ ينشر البيان التالي عن موقف مجلس النقد الاردني كما هو بتاريخ ١٩٦٢/٩/٣٠ .

قيمة الاوراق النقدية والمسكوكات في التداول : —

	دينـــار اردني	دينـــار اردني
اوراق النقد	٢٠ر٢٧٧ر٨٥٢	
المسكوكات	٥٦٧ر١٨٠	٢٠ر٨٤٥ر٠٣٢
صندوق احتياطي النقد		٢٠ر٨٤٥ر٠٣٢ ج

وهو يتكون من : —	ب	ش	ج
النقد تحت اليد والمودع في البنوك	٩	٢	١ر٠٩٥ر٢٤٤
اذونات الخزينة البريطانية بسعر الكلفة	—	٩	١٠ر٣٠٢ر٣٦١
سندات مالية بسعر الكلفة بعد حسم الاحتياط	٣	٨	٩ر٤٤٧ر٤٢٦
	—	—	٢٠ر٨٤٥ر٠٣٢

حساب واردات صندوق النقد . . : .	٥٧٨ر٤٨٢ ج

مـــلاحظة :

السندات المالية الخاصة بصندوق احتياطي النقـــد : —

القيمـــة الاسميـــة . . : : . . . : :	١١ر٣٥٠ر٠٠٠ ج
سعـــر الشـــراء : : : : . . : .	١١ر٠٧٩ر٦١٠ ج
سعرها بالسوق بتـــاريخ ١٩٦٢/٩/٣٠ . : : : :	١٠ر٩٩٢ر٦٦٠ ج

رئيس مجلس النقد الاردني

عز الدين المفتي

قانون الاتجار مع العدو لسنة ١٩٣٩

امر اناطـــة

صادر عن معالي وزير الداخلية بمقتضى البند (ب) فقرة (١) من المادة التاسعة

انا كمال الدجاني — وزير الداخلية — استنادا الى الصلاحيات المخولة الي في البنـــد (ب) من الفقرة (١) من المـــادة التاسعة لسنة ١٩٣٩ وفقاً للارادة الملكية السامية المنشور في العـــدد ١٠٣٢ من الجريدة الرسمية الصادر في ١٩٥٠/٨/١٦ ، وعملا بجميع الصلاحيات الاخرى المتعلقة بهذا الشأن قد امرت باناطة جميع الاموال المنقولة وغير المنقولة الكائنـــة في المملكة الاردنية الهاشمية التي تخص المدعو سعدى فضل قرمان بحارس املاك العدو .

وبذلك اصبحت اموال المذكور منوطة بالحارس المذكور .

وزير الداخلية

كمال الدجاني

تصحيح اخطاء

١ — ورد خطأ في البند الخامس من قرار الاستملاك المنشور على الصحيفة ١٣٨٦ من العدد ١٦٥٠ من الجريدة الرسمية ان رقم القطعة (١٥٥) والصواب (٢٥٥) .

٢ — جاء تحت البند الثالث من تطبيق قانون تشجيع وتوجيه الصناعة المنشور على الصحيفة ١٤٩٩ من عـــدد ١٦٥٦ من الجريدة الرسمية عبارة (شركة الارز الاردنية) خطأ والصواب (شركة الازرار الاردنية) .